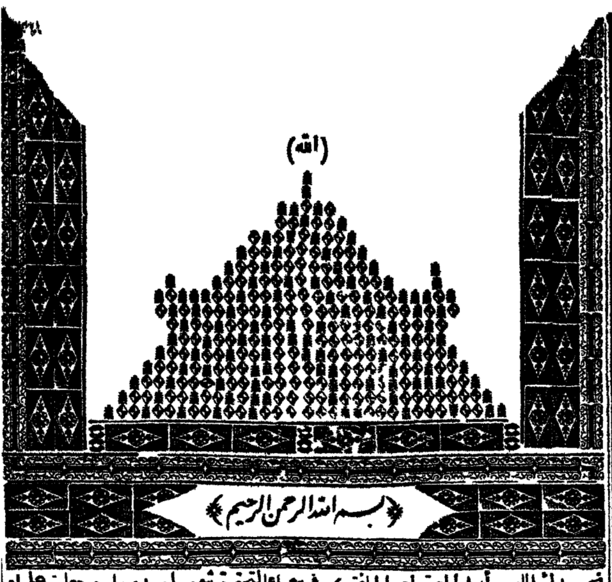
كتاب الاعلام بقواطع الاسلام تأليف
الامام العالم العلامة شيخ مشايخ
الاسلام نزيل مكة المشرفة
احمد بن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه
الله تعالى
آمين



نحمدك اللهم أن اطلعت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا و بدورا وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه وأقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهجك القويم وسننه (ونشهد) أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الاخلاص وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من أوذى فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضى وشكر وارسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وامرته بأن يورثها من بعده من ائمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا فخره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين وأماتوا ذكره صلاة وسلاما دائمين ماقام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه فى الله رجاء لما أعده لوارثيه وعارفيه (اما بعد) فهذا تأليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع دعانى اليه وقوع غلط فاحش فى مسئلة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع

ذلك

ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات
اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها من محيد
لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات والطمع فيما بايدي الظلمة
والمتمردين نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن ينجينا من ظلم هذه المهالك وأن يوفقنا
الى ما كان عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤول وأرجى مأمول
هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف وبيانها انى لما كنت بمكة في مجاورتي
الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعمائة رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة
ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل صح هذا الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر
والدعوى به عليه وهل له ولوصيها أن يقول له يا كلب يا عديم الدين أم لا فماذا يلزمه في ذلك
فأجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصي
مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ما ذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله يا عديم
الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولأمثاله والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الى صاحبها فوقعت في أيدي جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك
فقصدوا التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون فاعترضوا
ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم اموه هذا الافتاء به
كفر وعلله بانه يقتضي ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم
اعترضوه بأمور أخرى منها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأي
الحاكم في الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان الجواب غير
مطابق للسؤال هذا ما نقل الي وسمعته من اعتراضاتهم وهي لدلالتها على غباوة قائلها غنية
عن التعرض لها برد أو ابطال لكن أحببت في هذا التأليف تحرير الالفاظ المكفرة التي
ذكرها أصحابنا وغيرهم فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم
وزلت فيه اقدام كثيرين ولخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتأليف ولم ار احدا عرج
على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك
فوائد عثر عليها فكري الفاتر واستنتجها نظري القاصر أسأل الله أن يجعلني ممن هداه وهدى
به وان يجعلني ممن أوصل الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات
وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان واليه المفزع في المهمات ومن
فيض فضله نغترف اسباب السداد والعصمة في الملمات * واتكلم اولا على الحكم الذي
أبديناه في يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذي
أخذت منه ما اشرت اليه في الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير
بقية الالفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على انها كفر او اختلف فيه فنقول عبارة

الى الفرق العز بين التقسيلا عن التهمة وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام
كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي في الروضة وعبارته قال المتولي ولو
قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتأخرون كابن
الرفعة والقمولي والتتائي والاسنوي والاذرعي وأبي زرعة وصاحب الانوار وشارح
الانوار بل كثير منهم كالتتائي والقمولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير
عزو ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه الى ذلك وتابعه عليه جمع من أكابر الاصحاب منهم
الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق
العيد وقضية كلام هؤلاء انه لا فرق بين أن يؤول اولا وسيتضح لك من كلامهم الذي أذكره
عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت
لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة
الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة
الاذكار شاملة للكفر أيضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي
يكون فيها كفرا وغيرها واذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور
من قولي فيعزر الى آخره حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم هو
الامر المحقق وأما الكفر فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم
يؤول حتى يتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض
السابق وهو كيف فرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد
ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف وأجمع كل من احفظ عنه من أهل
العلم على أن الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه
ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته
كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي
المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس
ما تقدم أي عن المتولي انه اذا قاله بلا تأويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية أو نصرانية
فتأمله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على
ذلك التفصيل أخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة النووي عفا الله عنه في شرح
مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان
ظاهره غير مراد فان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه
يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام (أحدها) انه محمول على المستحل ومعنى باء بها أي
بكلمة الكفر وكذا حار عليه في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى

(الثانى) رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له (الثالث) انه محمول على الخوارج
المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار
الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (الرابع) معناه
انه يؤل الى الكفر فان المعاصى كما قالوا بريد الكفر و يخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة
شؤمها المصير الى الكفر و يؤيده رواية أبى عوانة فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد
باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما (الخامس) معناه
فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن
كافرا فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد
بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكى فى بعضه فى فتاويه مبنية على رأى انتحله مذهبا
واعترف بأنه خارج عن قواعد الامام الشافعى وهو ان من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم
بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتابى الصواعق المحرقة فى الرد على
الروافض وغيرهم قلت لا تنافى عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين
الاسلام هو من التأويل الذى مر عن المتولى انه اذا سلكه لا يكفر نعم فى الوجه الاول تقييد
لما قاله المتولى بالمستحل كذا قيل وأقول ان أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس
كذلك وبيانه انه اذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا أخذا مما
مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتى فى مستحل الحرام
المجمع عليه فان قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر
هنا ويدعى ان حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لان أحدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم
سيما بهذا اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا
اللفظ من غير تأويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذى هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا
نزاع بين أحد فى انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح
مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تأملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم
لا ينافى كلام الشيخين عن المتولى الا من حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا فى حال
الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه هذا ما يتعلق بالوجه
الاول من الوجوه التى ذكرها فى شرح مسلم وأما الوجه الثانى فهو لا ينافى ما مر عن المتولى
لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر فى بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشى
بأن ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره فى كتاب
الشهادات وينبغى حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد
الخروج والقتال ونحوه أما تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة
فلا انتهى وأقول الخوارج لم يكفروا وغيرهم الا بتأويل ولم يعدوا الاسلام كفرا وحينئذ

بالمعتمد فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكر واصحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتى مع ما فيه كله وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر أيضا لنظير ما سبق من انهما محمولان على من أول ووقع فى الحديث روايات لا بأس بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفى رواية له أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفى رواية له أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر فى رواية أبى عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو انت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما أى رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بأنه لا بد أن يبوء احدهما بها بينه قوله فى الرواية الأخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناه كل مكفر أخاه فدائما اما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لانه ان كان كما قال والا كفر القائل أى بالمعنى السابق بيانه وقوله أو قال عدو الله نص كما قاله بعض الشارحين فى أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبته الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتى آخر الكتاب ما لو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوى أى لا يدعوه أحد الا حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمى فى المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولى وقال ان أراد به أن الدين الذى يعتقده كفر كفر هو دون أخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولى وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتابته ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لازالة شبهة أو تغلب أو غير ذلك فان قلت قضيته ان من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالى فى الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث قال معناه انه يكفر وهو يعلم انه مسلم أى فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة

أو تفسيرها كان خطئا لا كافرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر بأن يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا أى فى اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا يظهره أى فى اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل وهذا التأويل متعين لا ينبغى العدول عنه وقد فسر ابن رشد من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد ما عليه المؤمن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان كفرا كفر قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بأن الداعى انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمى والغزالى الذى ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وان أول لكن ما مر عن المتولى اوجه وقال ابن دقيق العيد فى قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه أى رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا فى العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة فى ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ أبى اسحاق الاسفراينى من أكابر أصحابنا انه قال لا أكفر الا من كفرنى قال وربما خفى هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذى ينبغى أن يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذى يقتضى أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم أى الاستاذ أبا اسحاق يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين اما المكفر أو المكفر فاذا كفرنى بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأنى لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتأمله تجده صريحا بما مر عن المتولى وفى أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفى انه لا فرق بين التأويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه فى كتاب الصلاة صريح فى ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولى من التفصيل وفى كافى الخوارزمى لو قال لست من أمة محمد ولا أعرف الله ورسوله وأنا كافر او برىء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا أن يزعم انه أراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا أو انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الاصول أو نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقرى اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال فى الروضة قال المتولى لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ذكر القمولى مثله ولم يعلله ولم يعزه الى أحد قال فان أراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة

لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده من قوله
انك لست على دين الاسلام الذى هو حق وانما أنت كافر بتلبسك بغير الاسلام وأنا على دين
الاسلام هذا مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فينتفى عنه كونه
على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم
على ما قاله أن من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا أحسب أحدا يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر
بإطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره مع احتمال غيره أكثر وأظهر وانما يصح المعنى
الذى ذكره لو قال يهودى أو نصرانى لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا أن دينك وهو دين
الاسلام كفر وأما المسلم فلا يريد بهذا أصلا انتهى كلام الفتى ولك رده بأنه مبنى على ما زعمه من
أن معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعمه بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق
بأن ما اتصفت به من الاسلام يسمى كفرا أو بأنك لم تتصف بالاسلام من أصله وهو الذى زعمه
ولا أثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة
الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحا
بواسطة القرينة المذكورة وألغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا
لا تعويل عليه فى هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن
لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر
وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى
لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة
لما قررناه بأن حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا نعول عليه حكما ظاهرا
واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام وأما ما زعمه من اللزوم
المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافى الفسق لامكان اجتماعهما فى آن
واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان أعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن
ـد اعهما فى شخص واحد فى حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة
تما بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى الوصف ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم
ية الاسلام كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فان كان فى بعضها أظهر
عليه وكذا ان استوت ووجد لأحدها مرجح وههنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه
اهو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره أكثر ظاهر وقوله وأظهر ليس فى محله كما تقرر
له وانما يصح المعنى الذى ذكره الى آخره يرد بما علمته مما هو غنى عن الاعادة وقوله وأما
ـلم فلا يريد هذا أصلا ليس فى محله أيضا لان الارادة وعدمها لا شغل لنا بهما فاذا تقرر لك
كم يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق

الذي لا محيد عنه وان كلام جميع من الاصحاب صريح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبارة
الاذكار وشرح مسلم وغيرهما مما لا يخالفه ظهر لك ان ما أفتيت به في يا عديم الدين حق ظاهر
لا يسع أحدا انكاره وان من أنكره فقد انكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا في الدين لكن
المعترضون علي لا يحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة والحمد لله على
ذلك فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له ما الذي أردت بذلك فان قال أردت أن ما هو عليه من
الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال أردت انه لا دين له في
المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية لي
قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك أن تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى
عليك بناء على ما مر وان قال لا أستحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا والى هذا التفصيل
كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم
الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما أجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو لركاكته وكونه
بالخيال أشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوائد فأقول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه
ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بأمور منها ان
دعواه اقتضاء قولي ربما الى آخره التكفير مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول
ربما انه له حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لان الكلام
فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له
صريحا فانه كفر مسلما من غير تأويل لان المفتي اذا أفتى بحكم فلا يخلو اما أن يكون حقا أو خطأ
فان كان حقا فلا كلام في تكفير مكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لانه لم يتعمد
تكفير أحد بعينه اذ المفتي لا يفتي على معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما
يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل في الجواب كما فعلت هنا
ولا أطلقت القول بالحرمة كما في الاذكار قلت ايثار الاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة
الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتي في الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب
فانه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة
تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات
لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا أهلية له في النظر في
المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمن أفتاه وأطلق له في محل
التفصيل ألجأه الى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها
فلو كلف المصنفون لي استيعاب سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك
قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل
من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وأيضا فانما لم أفصل في الجواب تفصيلا

واضحا ان ما السترالمعنى المكفرعن العامة حتى لا تطرق اليه افهامهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النعمة أو يا من فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضى المكفر فأبرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه و يبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له فى أنه يعمل بما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل بهذا وهو من ترهيبهم بأن ذلك كفرا بلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام و بمدلولات الالفاظ أيضا لان الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه و يفرع على الامر الذى لم يعلم وجوده لا نا طته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل و يندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه واذا كان وقوعه فى غاية الندور فعلم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه وأما الاعتراض بان المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا تخفى على ذى لب ان الحكام والقضاة أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم ظواهر الاحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الاذرعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة زمننا فانهم كفر بى عهد بالاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار الى ذلك الفارقى أيضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتى ان يكتب التعزير شديدا او غير شديد ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضى ليس له ان يفتى فى الاحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى أمر الحاكم فى الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التى يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الابهام الذى أوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على ان للمفتى ان يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع والروضة وأصلها للمفتى ان يشدد فى الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة فان المراد ما ذكره الصيمرى وغيره قالوا اذا رأى المفتى المصلحة ان يقول للعامى ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له

توبة ثم قال أما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فخفته والثاني فإنه كان قد قتل فلم أقتله قال الصيمري وكذا ان سأله فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على الملاطفة مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة وهو حري ان يتأمله المعترضون ويفهموه فانهم يمكنهم ان يجيئوا بشيء من غيره من كلام الائمة والاما صدرت منهم هذه الخرافات وأما الاعتراض بان القاضي لا يخفى عليه فقد مر ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراء ظهره او نسيا منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا فالاعتناء بتأييده ونصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاضي ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر أنها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من الشتم أو السب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام وأما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا لسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجئ الشخص الى ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفناه من الزلات والجهالات انه جواد كريم رؤف رحيم * واذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه (فمن ذلك) العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام كما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر بالجهل وان كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر مطمئنا بايمانه ألا ترى ان الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي فان أراد أبو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان أراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا تجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم الفعل على موافقة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة

فانها ليست شرطا فيها وكأن وجهه ذلك ان الايمان التصديق وهو متفق مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من المسائل وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد ان يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة بتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لتنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعيذ بالله على دفعه ولو كان من نفسه كما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول أو فعل (ومنها) كل قول أو فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء اكان في دار الحرب أم دار الاسلام بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب حكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى آخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ

عز الدين من ان العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه ما فى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته
وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله
كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء
كان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا
الله تعالى من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد
يكون حراما بان قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال فى الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب
عن الاشكال فى الوالد لا يأتى فى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان
تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم فسجدوا وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة
للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد
فى الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما
ان الكعبة قبلة لصلاتنا (ومن المكفرات أيضا) السحر الذى فيه عبادة الشمس ونحوها فان
خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم
قال الماوردى مذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان
اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان كفره
باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بالانضمام الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا وأطلق مالك رضى
الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا
يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال بعض أئمة مذهب المالكية والصواب انا
لا نقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وسيأتى بيانها فى الخاتمة
مع بيان ان الصواب فى هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك ومذهب أحمد
رضى الله تعالى عنه فى الساحر أقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتى فى الخاتمة أيضا كلام أهل
مذهبه فى ذلك (ومنها) القاء المصحف فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء
وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم قال
الروياني وكالمصحف فى ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتى فيمن قال قصعة ثريد خير
من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك فى كون القائه
فى القذر مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها
كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر
الاطلاق وان كان بعيد المدرك فى ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة
الزركشى فى هذا المحل ما ذكره أى الرافعى فى القاء المصحف فى القاذورات لا يختص بالمصحف
بل كتب الحديث فى معناه وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث

وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني وأنت خبير اذا تأملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكرا و ياتى أوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة فى كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شئ من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء كتب القرآن للدراسة أو لغيرها وان هذا المحل فارق فساد مع ذلك من كافر والدخول به للخلاء فحش ماهنا فان قلت قد ينافى ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه فى القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه قال امام الحرمين وفى بعض التعاليق عن شيخى ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ أبى محمد أيضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعى لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يندفع الايراد (ومنها) القول الذى هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما أو قادرا أو كونه يعلم الجزئيات أو اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع كذلك كالالوان أو اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون أصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال فى اختلاف الاشاعرة فى نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفى الاحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة انتهى فأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذى هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص فى الذات بل

زعموا

زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم وأما القدم والبقاء فأمر واعتبار يةفلا يلزم على نفيها نقص أيضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد أشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذى هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفر والانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما يأتي ومن ثم قال الاسنوي المجسمة ملزمون بالالوان و بالاتصال و بالانفصال مع انالا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفي أو أثبت ما هو صريح في النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز بن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين و بالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم قال الزركشي وهذا بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم أو عالما بذاته أو كونه مرئيا أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل ان في كفر سائر الفرق خلافا بين أئمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفاء ومذهبنا انه لا يكفر الا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك ومنكر البعث أو شيء من متعلقاته كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول أو الاتحاد

أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة فى الشفاء وغيرهم وإنما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته فى الكتاب (ومن ذلك) جحد جواز بعثة الرسل أو انكار نبوة نبى من الانبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمى فى كافيه أو انكار رسالة واحد من الانبياء المعروفين انتهى و ينبغى حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفى الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف فى تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبى أو نسبة تعمد كذب اليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمى ما لو تمنى فى وقت نبى من الانبياء انه هو النبى دون ذلك النبى أو فى زمن نبينا أو بعده ان لو كان نبيا أو انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر فى جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمنى ذلك باللسان أو القلب ﴿تنبيه﴾ قضية قولهم أو تكذيب نبى انه لا فرق بين تكذيبه فى أمر دينى أو غيره وهو ما يصرح به كلام العراقى شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك انهم صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لأمن الجحود وهو مأمون فى حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمرأة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقى المذكور بل تكفر بتكذيبه وقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لان تكذيبه ولو فى الامر الدنيوى صريح فى عدم عصمته عن الكذب وفى الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافى ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين لقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبى كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال فى عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه وقد يجاب أخذا من استقراء كلامهم بأنهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الانبياء من بقية الأمم وقد عدوا من خصائصه أيضا ان من زنا بحضرته كفر ونظر فيه فى الروضة ويجاب بان هذا ظاهر فى الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران (ومن ذلك أيضا) جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر نافيهما قلت قال النووى فى المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفر نافيهما عالما كان أو أميا مخالطا للمسلمين على ان ما روى من انكاره انما هو انكار لرسمهما فى مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الشيخ أبو على ابن أبى هريرة والقاضى أبو بكر الباقلانى لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت فى المصحف الا ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم باثباته أى كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به وفى وجه حكاه القاضى حسين

فى تعليقه انه يلحق بسب النبى صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال
ومن سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا فى النسخة
وصوابه الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعنى عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما وعبارة البغوى
من أنكر خلافة أبى بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا
فى كفر من سب الشيخين قال الزركشى كالسبكى وينبغى ان يكون الخلاف اذا سبه لأمر خاص به
اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغى القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض
بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان
السمع والبصر وهكذا القول فى شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه
قال يقول الله تعالى من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وفى رواية فقد استحل محارمى ولا شك انا
نحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب
على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما بحثه
من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسيأتى لذلك
بسط آخر (ومن ذلك) ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو فى مملوكه وان كان أبو حنيفة
لا يرى الحد به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذه أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح أو ينفى
وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم
شوال هذا ما ذكره الرافعى زاد النووى فى الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه
يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص أم لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل
المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضرورى كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته فى شرح
الارشاد مع بيان أنه هل الكلام فى جاحدهما جهلا أو عنادا ومع بيان رد قول البلقينى ان نكاح
المتعة معلوم من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تأويل
ظنى البطلان كتأويل البغاة وللضرورى أمثلة كثيرة استوعبتها فى الفتاوى (ومن ذلك)
أيضا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله فى غير من
قرب عهده بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر
لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض أن كل
ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب فى استحلال الخمر استبعده
الامام بانا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على
ان التحريم ثابت فى الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعى وهذا ان صح فليجر مثله أن
فى سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجانى بان ملحظ

التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ونحوه ولهذا قال ابن
دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع
أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع
حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شئ البتة
انتهى وفي فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع
وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا
وليس كذلك فالذي يتجه هو ما أشار اليه الجواب الاول من أن مناط التكفير انكار الضروري
سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل بقي من فرق آخر بين انكار
أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا
قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم
انه لا يستحيل الخطأ على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على
ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذي أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقهم وكثرتهم على
رأي نظري وهذا ليس كانكار الضروري الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على
نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري الى ابطال الشريعة من
أصلها فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن
انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا
كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري
وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة
فصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار
مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافي حكم الاجماع أخف حالا من جاحد المجمع
عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف
والاعتقاد قلت اذا تأملت ما سبق من التقرير علمت ان المحط في التكفير انما هو انكار
الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه
الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين ومما يوضح هذا
المقام ان من أنكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار
غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة
وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه أكثر من الكذب
والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه

للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفاء وغيره لجريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر أصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شئ وانه يرجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار المتواتر بجحد حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان أنكروا واقعته واعترفوا بأن الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم في هذا المحل وسيأتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البغوي من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة تركها لانها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر أيضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفاء قال القمولي (ومن ذلك) أي جحد الضروري أن يعتقد في شئ من المكوس أنه حق قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى وقضية ذلك أن مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل وهو أخذ الامام له على نية الزكاة أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغي ان يكون تسميته حقا كفرا (ومن المكفرات أيضا) أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيبا وكأن يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الآتي قريبا قد يدل على أن اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه مما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه على الكفر وليس هذا كمسألة الحليمي الآتية خلافا لمن توهمه لان تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الاصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر فقيل يطالب بالاسلام أو العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالاسلام أو بالعود الى التهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر أو العقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وأنت خبير من قولهما لانه ليس رضى بالكفر الى آخره أن محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق ولم يقله على وجه الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام أو اكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما

ويفرق بين العاصي في العزم على فعل كبيرة وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يسلبها اسم الايمان بل اسم المدح كتقى ودين وولى ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا أو مقيدا ﴿تنبيه﴾ ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن المتولى وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوى وأما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشى خلافا لقول الاذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته بأن لا يسلم وممن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازى ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغى له ان لا يطول المدة في كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على أسرع الوجوه وما ذكر في مسئلة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك ويمنع ايجابه ما قدمته من انه لو طلب ذلك للرضى بالكفر كان كافرا ويؤيده أيضا ما دل عليه كلام الحليمى من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان تمنى ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا أسلم عدوه الكافر حزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لان استقباحه الكفر هو الذى يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذى يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسأله تعبدا او الكلام فيمن انطوت عاقبته وقد يجاب بأنه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبأن الاصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو أن الاجابة لم تقع الا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر أولا في مسألة سلبه الايمان أو لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على الاسلام

الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت لا منافاة لما ذكرته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي أن يجري مثله هنا كما انه ينبغي أن يجري مثل هذا ثم فيقال ان أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر أو اطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضي ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان أراد سؤال الكفر لمسلم أو البقاء عليه لكافر أو رضي بذلك كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي ماذكر في ارتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بأن الاعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع المركب من أمور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال والظن بالشافعي انه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله أن الايمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وأقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان أريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان أريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى أخرجوا من في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من أهل الجنة فعلم أن مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الايهام وان الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بأن الايمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة أعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما توهمه كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه ماذكره ابن التلمساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم أن الشيخين قالا في كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضي أصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشي أخذا من كلام شيخه الاذرعي وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبي حنيفة

فانه صح عنه انه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب أبي حنيفة لان ذلك يخالف
عقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب
هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى الحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من
متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير
معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته ولينبه لهذا ولينذر
من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما ونحن
لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ما علم بالضرورة من شرعه انه من
الدين انتهى ولا يخفى عليك أن الشيخين هما العمدة وعلى ما قالاه المعول وان تضمنا نقل هذه
الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على
أكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعي انه ليس بكفر
أن الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تأملك مما سأمليه لك مما تقر به عينك ولا
تجده في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما سيأتي لم أر أحدا تعرض له والحمد لواهب
القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب فحيث سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت
نسبته لمذهب الشافعي وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه فحينئذ للمفتي
أن يفتي بما اتفقوا عليه وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به * فمن تلك
المسائل ما لو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم
وأقراه وهو ظاهر جلي الا أن محل ما ذكر كما يعلم مما يأتي فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه
وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره (ومنها) لو قال لو أمرني
الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم وأقراه
وبحث الاذرعي انه يأتي فيهما التفصيل الآتي في ان أعطاني الله الجنة وهو قريب وان أمكن
الفرق (ومنها) لو قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى
مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا
أو اظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسألة قلم أظفارك (ومنها) لو قال
لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال لو آخذني الله بها مع ما بي من المرض والشدة
ظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو
شهد عندي الملائكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة
فقط أو الانبياء فقط يكفر أيضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء
أو الملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت أجمعوا على العصمة عن الكذب
ونحوه والذي يظهر أيضا انه لو قال الرسل بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي

جميع المسلمين ما سد فتهم كذلك أولا الذى يظهر زعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب (ومنها) لو قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أفعل وان كان سنة كفر أقرهم الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه فى الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم وأقروه لكن محله ان كان فى نسك والا فلا لاختلاف العلماء فى كراهته (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله أو بين يدى الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان أراد الجارحة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف أو قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى انما أريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وأدخل فى آخره الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق فى المجموع تكفيرهم و ينبغى حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثانى على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لانتفاء النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك وبذلك يعلم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسألة فلان فى عينى الى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسألة التصغير هو الذى يتجه والاوجه ما قاله أكثرهم فى مسألة رؤية ملك الموت (ومنها) قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه فى الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب فى قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن فى الآية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذى اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث

الآية ويتحج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا يكفر وهو محمل ما في أصلها الا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان أطلق فلم يرد شيأ فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور وسوى مسألة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسألة الطالب لهين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر (ومنها) قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا فيكفر كذا أقراه قال الاسنوي الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي فان قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قوله في انه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد فاذا قال ذلك في شئ يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لان الاتيان بان التي هي للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده في الكذب وهو غير الخطأ لان الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتعين الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا يتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا أم جنيا أو قال انه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الاهانة كذا أقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشرا أم ملكا أم جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا أو شيخا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا لان شيأ من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لان الجسم لا يمكن ان يكون الها انتهى وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة انه من قال أومن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشك في انه المدفون بالمدينة

وانه الذي نشأ بمكة او أودن بالحج الى البيت واشك في انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فتكفره في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أولا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا وأما البيت فان الامة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت وتعلقه من الدين لانه اما شرط في الحج أو ركن فيه وأيا ما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعده عنده قال وانما نكفره لا نكاره التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبي بكر وخلافته لم يلزمه منه كفر لانه ليس مكذبا بأصل من أصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى وأدت خبير من قول الحليمي ان كان لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتي ثم ومن قول هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعده عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا أدري أكان النبي انسيا أو جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدري أكان شيخا أو شابا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو انه الذي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يأتي فيه التفصيل أو لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمي الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه انسيا أم جنيا فان قلت ينافي ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو توفي قبل ان يلتحي أو قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان أي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو الى غير

الآية زاد في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى واعترضه
الاسنوى وغيره بانه لا ينبغى ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله فى المجموع عن جمع من
المجتهدين ان ازالة النجاسة فى الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك
قول مشهور فى مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال
الاذرعى وينبغى ان يستثنى أيضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبى وغيره من السلف الى جوازها
بغير وضوء ونسب للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان
ولا غيرهما فيما رأيت للراجح فى المسئلة الاولى اعنى قوله طوبل الظفر والذى يظهر انه ان قال
ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا ويعزر
التعزير الشديد (ومنها) لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول
لا يغنى من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح
الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه واعترضا بان أبا حنيفة
صح عنه انه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض فى غاية السقوط أما
أولا فلانا وان سلمنا ان أبا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين وكفى
بهما حجة رضياه وأما ثانيا فان كلام أبى حنيفة لا ينافى ذلك لما مر من ان الاستخفاف بنحو
أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه على ان قول أبى حنيفة
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب
الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد
فى التكفير به (ومنها) لو قال لا أخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله ان قصد الاستهزاء أما اذا
أطلق أو لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر (ومنها) قال اعنى [illegible] واختلفوا فيما
لو وضع متاعه فى موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له آخر سلمته الى من لا يتبع السارق
اذا سرق ولم يرجحا والذى يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر
وان أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر ثم رأيت الاذرعى قال الظاهر انه
لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق أى استره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة
استخفاف فالتكفير ظاهر انتهى (ومنها) لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع
تشبها بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق أو تشبه بالمعلمين فأخذ
خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا أو قال قصعة من ثريد خير من العلم
كفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسئلتى التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك وان
فعله أكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا
وتفريطا وظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى ورضى الله تعالى عنه التقرير على المسئلة
الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد انها خير من كل علم

لتحوله العلم بالله وصفاته وأحكامه أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وبأحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا أطلق او أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو بأحكامه لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا (ومنها) مالو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب فقال أخذت مالي وأخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقي لم تفعله ووجه الاول مامر من ان تمني الكفر والرضى به كفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه الى الجور (ومنها) لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيأ انتهى والاظهر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته أو اطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك طلبا لرضاه انتهى (ومنها) لو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووي عفا الله عنه قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في أحاديث صحيحة في قصة اسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما وما أشار اليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا وأما اسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وانما أراد انه لم يكن أسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم يكن حربا عليه أو ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سببه وده ما تقرر وكأنه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه (ومنها) قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمني حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه لا يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى أي فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملة أم لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمني تغيير الاحكام

[illegible] صرح به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بان القاضي حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسألتين لان الظاهر أنه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذي أشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه أو تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وجه في القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان أكثر العامة يسمون ما يشده الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في الطلاق هذا منهم كفرا انتهى (ومنها) قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان أراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان أطلق فهو محل نظر والاقرب عدم الكفر (ومنها) قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر الآخر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان الانكار من حيث ان السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى (ومنها) قالوا لو سقى فاسق ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون (ومنها) لو قيل لعبد صل فقال لا أصلي فان الثواب لمولاي كفر أقرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور أو نحو ذلك (ومنها) قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم أعرض على الاسلام فقال حتى أرى أو اصبر الى الغد أو طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم أومن به أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته أنت أحب الي من الله تعالى كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء انتهى

كلام

كلام الشيخ وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا وردا وانما قالوا ذلك لا
في جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فأما مسئلة تأخير
عرض الايمان فقدم تحقيقها عند ذكر كلام المتولي وأما مسئلة لو كان نبيا لم أومن به فقد
مرت أيضا وا تكفيره فيها اواضح لانه رضي بتكذيب النبي وأما ما قالوه في انكار صحابة أبي بكر
رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث نقل عنهم فقط بل نص عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو أنكر
كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله تعالى
قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير أبي بكر لا يكون كافرا لكن
اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب
بأن شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في انكار
مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك
بخلاف انكار صحبة أبي بكر لان فيه تكذيب القرآن وقدم ما يؤيد ذلك و يأتي ما يؤيده أيضا
قال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من
الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى وأما ما قالوه فيمن قال له . الايمان الى آخره
فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا يتقدح
لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم
معرفتهم اصول العقائد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه
النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم النبي بانه من تكلم بلفظ التوحيد
اجرى عليه أحكام المسلمين فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة
الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس و بقي في الرافعي فروع أخرى
مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل القمولي تعريبها عن بعض
فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها عقبين كلامها بما يقيده أو يوضحه (ومنها) لو قال عمل الله
في حق كل خير وعمل الشرعي كفر وتطرقه الرافعي بقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك
والنظر واضح حيث أطلق أو قصد انه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة أما ان أراد
استقلاله بالخلق فلا شك في كفره (ومنها) لو قال لزوجته أنت ما تؤدين حق الجار فقالت لا
فقال أنت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان أرادت بذلك جحد سائر
الواجبات (ومنها) لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس
أصابعه هذا غير أدب كفر وقد يوجه بأن هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه
ما مر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة (ومنها) لو قال جوابا لمن قال فلان

بين يدي الله يدالله طويلة فقيل يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر والا فلا وقدمر الكلام في
المجسمة فيأتي هنا ان أراد الجارحة أو أطلق أو لم يردها فلا يكفر (ومنها) لو قال الله في السماء
فقيل يكفر وقيل لا وقدمر ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقد والازم قولهم
من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله ينظر من السماء أو من العرش أو والله يظلمك
كما ظلمتني كان حكمه كسابقه أما في غير الآخرة فواضح لانه مجسم أو جهوي وأما في الآخرة
فالكفر فيها واضح نعم ان أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره ومنها لو قال الله يعلم اني
دائما اذكرك بالدعاء أو اني بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزني وفرحي أو قال لمن قال له ألا تقرأ
القرآن أو ألا تصلي اني شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو الى متى أعمل هذا أو الجنائز
يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى أن ضاق قلبي أو قال لمن قال له
صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر في جميع
هذه المسائل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله الجنائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة
واحد عدم وجوبها عليه لما مر ان انكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر ولو أراد الاستخفاف
بشئ مما قاله في المسائل كلها كفر (ومنها) لو قال لمحوقل لا حول أي شئ يكون أو أي شئ يعمل
كفر والا كفر له وجه قياسا على ما مر في لا حول لا يغني من جوع الا ان يفرق بأن تلك أقبح (ومنها)
لو قال سامع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان أراد تشبيه الأذان
بناقوس الكفر (ومنها) لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر أي شئ في المحشر وهو ظاهر ان أراد
به الاستخفاف (ومنها) لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر
والاوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
(ومنها) لو ألقى فتوى أعطاها له صاحبه خصمه وقال أي شئ هذا الشرع وهو ظاهر ان أراد
الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف (ومنها) ما لو قالت لزوجها
وقد قال لها يا كافرة أنا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه يا يهودي
كما هو ظاهر (ومنها) لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر تب الى الله تعالى أي شئ عملت حتى
أتوب وفيه نظر فالاوجه خلافه (ومنها) لو قال فلان كافر وهو أكفر مني وهو ظاهر لانه أقر
بالكفر على نفسه (ومنها) لو قال لمحوقل لا حول لا يسير في الزبدية أو العلم لا يسير فيهم بريدا
أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم أي شئ أعمل بمجلس العلم أو قال اذهب اعمل بالعلم في
الزبدية أو قال في حق فقيه هذا هوسي وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر والاوجه انه لا كفر
عند الاطلاق وبعد ان أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا في هذا الباب لبعض الحنفية
ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها في هذا المحل تتميما للفائدة فانها
اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس في حيز المكفرات وفي هذا
التأليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا في الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا في ألفاظ

احتمل

إختلف فيها وفصلا في ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا من
المسائل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر اولا وفي الفصل الثاني ما أجمع على أنه كفر وفي
الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك مما سيأتي لغالب ما فيه
وانمر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وان قواعدنا توافقه أو تخالفه * فمن مسائل
الفصل الفصل الاول المعقود للمتفق على انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم
يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى
والطلاق انه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين
بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء الى دراهم لتعلم أركان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله
فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به قال
ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان
الكفر من الزوج وان من الزوجة يجبر عن النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ
الكفر حتى ان من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه و يكون وطؤه زنا
وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد
الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها
وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهى وما ذكره من
الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا
لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا
والآخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الآية الاخرى وهي
قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعدة الأصولية
ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الاولى انما هو لأجل قوله
وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق وأما جعله قيدا
لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الآية الثانية فيها التصريح بالموت من
جهة انه حكم على من كفر بالايمان بأنه حبط عمله و بأنه في الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم
لموته على الكفر اذ لو أسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك
للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب أعماله
التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضاء صارت
تلك العبادات كأنها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام
و يفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بأن ملحظ وجوبه عدم الفعل
بالكلية أو وقوعه مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا الان الغرض انه حال اسلامه فعل
الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت

ان الآية المقيدة قاصرة على خلافه وأما محط الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتأمل هذا الفرق فانه دقيق ولم أر من حام حوله ولا بأدنى اشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه اعادته قطعا وماذكره في الفرقة بين الزوجين عنده تأتيه تفصيل غير تفصيلهم وهو الوطء وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادتين بل لا بد معه من التبري عما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مما مر أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكروماذكره من ان من سبق لسانه لكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ماذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك الا بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أونهي من نواهيه أوأنكر أمره أونهيه ووعده ووعيده أوقال فلان في عيني كيهودي في عين الله أوقال يد الله وعنى الجارحة أوقال الله تعالى في السماء عالم أوعلى العرش وعنى به المكان أوليس له نية أوقال ينظر الينا ويبصرنا من العرش أوقال هو في السماء أوعلى الارض أوقال لا يخلو منه مكان أوقال الله فوق وأنت تحته أوقال أنصف الله ينصفك يوم القيامة أوقال الله قام أونزل أوجلس للانصاف انتهى وماذكره أولا الى قوله ووعيده مر غالبه بقيده وماذكره فيمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا فاطر بل لا يصح وكذا في اطلاق التكفير لانه انما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية ومر مافيه من الخلاف والتفصيل وماذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لأن النية القصد وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا يعني أراد فمن قال ليس له نية أي قصد فان أراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان أطلق أوأراد انه لا ارادة له أصلا فان أراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر أيضا أو أراد سلبها مطلقا الا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وماذكره في أنصف الله ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه أراد به انك ان أطعته أثابك فواضح انه غير كفر وان أراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه التكفير لان من اعتقد ان الله يحتاج الى أحد من خلقه فلا شك في كفره وان أطلق تردد الناظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال أوقال يارب الكفار أسابرأس أوقال أنا كافر أو بريء من الله أومن النبي اومن القرآن أومن حدود الله تعالى أومن الشرائع أومن الاسلام ولم يعلق بشئ أوقال بعينك والصراط سواء أوقال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أومايجري الحكم هنا أوليس

هذا حكم ماهنا الا دوس أي شيء يعمل الحكم اتم سي وماذكره في يارب يا كفنا رأسا برأس في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل من الشيخ الامام أبي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لوجاز ان يرسل الله نبيا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو أبا محمد الجويني أنه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أي لا شيء لي ولا شيء علي وليك ان تفرق بين هذا اللفظ وا كفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعي انك كا تكفينا انكفيتنا فيه اشعار با حتياج الله سبحانه وتعالى فكأن الحنفية نظروا لذلك ومع ذلك ففي الاطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد كفنا سواء بسواء أي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كالا شيء علينا فلا كفر وكذا ان أطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وماذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما فيه وماذكره في يمينك والظاهر المساواة انما يتجه ان أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته اما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان أقسم بالاول وأراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به و يتردد النظر هنا فيما لو أطلق وقد أقسم بالاول و يظهرانه لا كفر لما مر ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أوملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى آخر غير ما نحن فيه وماذكره في لا أعرف الحكم وما بعده انما يتجه الكفر فيه عندنا ان أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه قال أو قال أنت أحب الي من الله تعالى أو من النبي أو من الدين أو قال لو كنت الها آخذ ظلمي منك أو قال ظلمني الله أو هو ظالم أو قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي أو قال أنا كالله أو الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو في آياته أو سخر بها انتهى وماذكره في أنت أحب الي من الله أو النبي محتمل وكذا من الدين ان أراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان ميلها الى مايضرها أكثر منه الى ماينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان مر انه لا يأتي الا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال أو قال ذهب بجلدي قل هو الله أحد أو قال أخذت بريق ألم أو قال يا أقصر من انا أعطيناك الكوثر انتهى وهذا مارأيته في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بجلدي أي فكري مثل سورة قل هو الله أحد كان كافرا ولا شك في ذلك لانه اذا اجوز في نفسه أنه أتى بمثل تلك السورة أبطل اعجاز القرآن وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض

[illegible]

شفاه ألمه بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة أول الاولى بألم وأول الثانية
بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان
هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ مكذب لبعض القرآن وانه يكون في الثالثة اشارة الى انه
من ادعى ان الاعجاز وقع بأقصر من سورة انا أعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس
في محله فقد قال بعض الأئمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور
القول بانه كفر بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال أو قرأ القرآن على
ضرب دف أو قضيب أو مزمار وغيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال
من يقرأ عند المريض يس لا يمع أو قال القارئ لا تقرأ عنده يس أو قال لمن يقرأ القرآن
بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا أو فرغ شرابا فقال
فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء
والطارق وكذا في نظائرها أو دعي الى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر أو قال كل الفشلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم
انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان
أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي
ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على انهما
قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب
الغسل قال أو قال المصحف آلة الفساد واللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات
جبريل وسكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالانبياء والملائكة أو اغتاب
نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو أمرني الله بكذا
لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف
والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة النبي الواحد اذا
أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة
والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتي وما ذكره في تصغير اسمه
صلى الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا
صلى الله عليه وسلم ظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية
الانبياء وهو ما يصرح به كلامه في اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء
اجمالا فقط والذي يتجه انه لا يكفر الا ان أراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل

عدم

عدم الرضا بنبوته وأيضا فالانبياء متفقون فى أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم فى الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهى تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وماذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال أو قال لا أعرف النبى انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبى يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقال آخر لا حول ماتغنى أو ماتنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغنى من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا ترد فى قصعة انتهى والمسئلة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التى ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وماذكره فى قص الشارب مر مثله فى نحو قلم الاظفار بما فيه وماذكره فى القرع أى الدباء والخل فيه نظر ويتجه انه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو المطلق بخلاف ما لو أراد عدم محبته لهما أو لاحدهما لعدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وماذكره فى لا حول الى آخره من تقييده لكن هنا زيادة صور والحاقها بما الذى جرى عليه هذا الحنفى ظاهر وكذا اذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند كل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال كذب أو اعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا اله الا الله فقال من هذه الكلمات حتى أقول لا اله الا الله أو قيل لفاعل ذنب قل أستغفر الله فقال استخفافا فعلت أو ايش قلت حتى أقول أستغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله فى الغناء هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن فى هذه زيادة انا لا أحبه والظاهر ان فى هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد أن يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو أعاده على

[illegible]
[illegible] الابتعاد فيه المعذور ومنه لا يكفر ووقع قريبا ان أميرا بقي بيننا عظيما فدخل بعض الحجازيين من أهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولنا أقول وتشد الرحال الى هذا البيت أيضا وقد سئلت عن ذلك والذى يتجه ويتقرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ما اخره وانه شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التى دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فتى قصد أحدهما فلا نزاع فى كفره وان اطلق فالذى يتجه الكفر أيضا لما علمت ان اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتى وان أول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه أعجوبة فى بلده يكون ذلك سببا لمجيء الناس الى رؤيته كان عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضاء التعزير الى القتل كما سيأتى عن أبى يوسف لاراح الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما امر انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل أستغفر الله قال أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة أى من التسخير فى الاعمال الشاقة ظلما أو لى بزمان ما حملت سخرة أو قال ا كون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسى أو قال من يقدر ان يتم هذا الامر أو قال العاقل لا يشرع فى أمر لا يقدر ان يتمه أو قال الناس يصلون الصلاة لاجلى أو قال غسلت رأسى من الصلاة أو قال أعطيتها الزراعة حتى يزرعوها أو قال أؤخر حتى يجيء رمضان أصلى جميعا أو قال كم صليت ما أصبت خيرا أو قال أبى وأمى يعيشان فلما صليت .. نا أو قال الصلاة لا تصلح لى اذا صليت هلك مالى أو قال ان صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلى حتى تجد حلاوة الايمان أو قال كم هذه الصلاة أصلى قلبى نفر منها أو قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست شيئا لو بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير عينها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن فرضا آخر أو قال هذا الصوم نفر قلبى منه أو ضيف ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره فى مسائل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل

كثيرمنها لايوجبه الحكم بكفرقائله الابنوع تكلف وتعسف فالذى يتجه فيمن قال عن الصلاة
أوغيرها من الطاعات انها مضرة انه يكفرسواء أرادحقيقة المضرة السابقة ام اطلق أما الاول
فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجوروالظلم وأما الثانى فلان ذلك هو وضع المضرة فلم يحتج الى
قصده بخلاف مالوقصد انه لعدم خشوعه مثلا لاثواب له فى صلاته فاشبهت المضرة حينئذ فانه
لايبعد قبول تأويله وفى مسئلة العبادة ومابعدها لايكفر الاان قصدبذلك الاستخفاف
أوالاستهزاء بالصلاة أوالصيام أواستحل تركه أحدهما لغيرعذراوان الصلاة يتشاءم بها من
حيث كونها صلاة فحينئذيكفر بخلاف مالواطلق أوقصدمعنى آخر ومرعن الرافعى مسائل
من ذلك عنهم مع نقضها فلا يغب عنك استحضارها قال أوقيل لم لم تأمر بالمعروف ولاتنه عن
المنكر فقال ايش عمل بى أوماعجب أوقال هذا فشار وهذيان على وجه الانكار أوقال ايش
فضولى أنا أوقيل له كل حلالا فقال الحرام أحب الى أوقال هات آكل الحلال اسجدله أوقال
يجوزلى الحرام أوقال ليت الزنا أواللواط أوالظلم حلال أودفع لفقير حرامامن مال مسلم
أوذمى وهو يعلم ورجاثوابه أودعاء الفقير أوقال لم تثبت حرمة الخمرفى القرآن أوايش اعمل
بالشريعة وعندى الدوس أوقال أنوقد أخذدراهم بقوله حين أخذت الدراهم
أين كانت الشريعة والقاضى أوأنا أريدالذهب والفضة ايش أعمل بهذه الاحكام أوصدق
كلام أهل الاهواء أوقال عندى كلامهم كلام معنوى أومعناه صحيح أوحسن رسوم الكفار
أوقال بارك الله فى كذبك أوقيل له لاتكذب فقال قلت من كلمة الاخلاص انتهى
وماذكره قبل مسئلة التمنى فى اطلاق الكفربه نظرظاهر والذى يتجه فى مسائل الامر
بالمعروف انه لايكفرفيها الاان قال شيأمن ذلك على وجه الاستهزاء كمامران من سخربحكم من
أحكام الشريعة كفر ولاشك ان الامربالمعروف والنهى عن المنكر حكم شرعى فمن قال
فيه شيأ من ذلك استهزاء اوسخر به كفر والافلاوان قال ماعجب لانه غيرمعلوم من الدين
بالضرورة والذى يتجه أيضافى الحرام أحب الى انه لايكفرالاان أرادانه يحب سائر أنواع
الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لايكفرأيضا
بهات آكل الحلال اسجدله لان نفس السجود لانسان آخرلايكون كفرامطلقا بل فى بعض صوره
كماصرح به الائمة ومرفى ذلك مزيدبحث وتفصيل فاذا كان هذافى السجودله بالفعل فمابالك
بالعزم عليه على ان ذلك انمايراديه الدلالة على استبعادوجودشخص لايأكل الاالحلال
الصرف أوعلى تعظيمه فلاوجه لاطلاق الكفربه والوجه أيضاأنه لايكفرمن قال يجوزلى
الحرام الاان نوى العموم أوالحرام المعلوم من الدين بالضرورة وأمامسئلة التمنى فقدمر
الكلام فيها مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انمايتجه كونه كفراان اعتقدأنه يثاب على
الحرام من حيث كونه حرامالانه مكذب للنصوص حينئذبخلاف مالونوى أن الثواب من
جهة أخرى غيرجهة كونه حرامافان ذلك لامحذور فيه اذالمحققون على ان الصلاة فى الدار

المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وان كان محرما مالانفكاك الجهة وماذكره في ربما دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غيرما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمها لم يكفر لانه الآن محض كذب وهو لا كفر به وماذكره من الكفر في مسئلة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء أو استخفافا وكذا ان أطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف أو الاستهزاء وماذكره من الكفر في تصديق أهل الاهواء انما يتجه ان أراد بهم مايعم من نكفرهم ببدعتهم أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وماذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان أراد أن الكذب من حيث هو كذب قربة بسائر اعتبار انه تطلب البركة فيها من الله تعالى وماذكره في المسئلة الاخيرة ظاهر أن ماقاله الموصوف بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ما اذا أطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول أو أراد الرد على من نسبه للكذب بأن مايقوله حق كما أن سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال أو قال العلم الذي يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال ايش مجلس الوعظ أو العلم لا يترد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع الاوراء الجنة أو قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك أو قال بئسما أخرجت السنة أو قال الكفر والايمان واحد أو لا أرضى بالايمان أو لا أدري أين يصير الكافر أو أهل الاهواء أو قال نحن الكفار أو أهل الاهواء يدخل الجنة أو رأى سلطانا فقال العظيم أو قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم انتهى وماذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه وماذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان أراد الاستهزاء وكذا ان أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وماذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ وماذكره في كن ساكتا الخ انما يتجه أيضا ان أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كما يقتضيه ولاحقه وماذكره من الكفر في مسئلة الشارب لا يظهر أيضا الا ان أراد عيب السنة أو نحوه نظير مامر في قص الاظفار لك وماذكره من اطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده الى قولي

انتهى ظاهر لانه صريح في الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهواء انما يصح ان أراد
بهم الكفرة وما بعده بهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر أنه لا يقبل تأويله في كل هذه المسائل
لان لفظها يأباه نعم ان قال لم أرد بقولي اله عظيم أو خداى بزرك اى الله كبير الا أن معطى
هذا الملك اى هذا الرجل اله عظيم أو والله الكبير قبل منه لان الغرض أنه لم يقل هذا اله عظيم ولا هذا
خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل ولو قيل لا ينبغي أن يكفر الا ان قصد أن
قوله اله عظيم أو خداى بزرك وصف للسلطان الذي رآه لم يبعد قال أو قال له كافر أعرض
على الاسلام فقال لا أدرى صفة الايمان أو قال اذهب الى فلان الفقيه أو اسلم كافر فمات
أبوه فقال ليتني لم أسلم لاجل الميراث أو نادى مناديا يا كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر ايش
عليك أو قال عملت بي عملا حتى كفرت أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل
ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند أهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة أو قال لمن أسلم اى ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام أو قال
هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام أو قال لولده ولد الكافر أو شد في وسطه الزنار باختياره
أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الأسرى وبخلاف ما لو لبس
السواد في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى وما ذكره في المسئلتين
الاولتين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا
بالكفر كفر ومسئلة تمني الكفر مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما
فيها فراجع ذلك والكفر في قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال
لمن أسلم ما ذكر ظاهر ان أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر واطلاق الكفر
فيمن قال هذا زمان الكفر الى آخره لا يظهر الا ان أراد تسمية الاسلام كفرا أو نحو ذلك بخلاف
ما لو أطلق او اراد أنه غلب على اهله المكفرات فالوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر
لا يتجه اطلاق الكفر فيه أيضا بل لا بد أن ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان
راد أنه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت ايضا بما فيها قال أو قال ان
أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أولا أدخلها دونك او قال ان أمرني الله بدخول الجنة معك
لا ادخلها أو قال ان اعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو انكر القيامة
او الصراط أو الميزان او الحساب أو الكتاب او الجنة أو النار او المصحف أو اللوح او القلم
أو قال الله لا يرى أو لا يراه أحد او شبهه بشئ أو وصفه بالمكان أو الجهات أو قال الله تعالى
لا يخلق فعل العبد أو انكر رؤية الله بالعين في الجنة أو شك في رسالة المرسلين أو شك في ثبوت
وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته أو اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او رأى خلود المسلم
المذنب في النار او شك في فرائضه او أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم

اوبالعكس أو أيس من الثواب او أمن من العقاب او أنكر الحرام والحلال أو اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسائل دخول الجنة مر من الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي ومر أيضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وماذكره من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد وأما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة تنكر وجودهما الآن وأما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب لنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا وأما وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لانه مذهب المعتزلة نظير مامر والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده أو وعيده فان في الحاق كونه كفرا نظرا الا ان جوز شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم كما مر أن الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه لا يضر المذنب ذنب أو انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون وأما الشك في الفرائض فالكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين وهو كمن انكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه او أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لالحاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفي في الحاق الكفر باليأس والامن المذكورين على الحديث للكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة أو ان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم أو بعض اجزائه كفر كما صرحوا به قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال اترك نقدا بنسيئة أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا اعلم ما كان وما لم يكن أو قال فلان مات وسار رحمه الله أو كان اذا شرع في الفساد قال تعال حتى نطيب ونعيش طيبا او قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها وقيل تعال نكثر يومئذ من الطين أو قال أريد خبرا أو راحة في

الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة ايش ما يكون او قال له انصرني بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق انتهى والملائم التكفير في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل والملائم التكفير في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا أن اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله أهل التناسخ فان القول به كفر والا ان أراد بقوله تعالى حتى نطيب الى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله أحب الخمر استباحتها من حيث هي دون اعتبار ما وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله أريد خير الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند الارادة بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك قال (الفصل الثاني في الاختلاف) لو قال أنا برئ من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فأنا كافر ففعله وقيل ان كان عالما يكفر وان كان جاهلا لا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني أو قال يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو قد فعله أو قال لخصمه لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق او قيل له احسن كما أحسن الله اليك فقال ماذا أعطاني أو قال المعوذتين ليستا من القرآن او قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير أو قال لولم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء أو ادعى النبوة وطلب آخر منه معجزة أو رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم او قال بعد أكل الحرام أو شربه الحمد لله أو قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول أو قيل له صل قال لا أصلي او أصلي بغير طهارة او قيل له أد الزكاة فقال لا أؤدي أو قال الصوم يضر او قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذي قالت مثل السفهاء او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني او ان كنت هكذا لا تسكني معي أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني أو النصراني خير من المجوسي وغيره أو قال آخذ حقي يوم المحشر فقال ايش شغلي مع المحشر او قال أين تجدني في ذلك المجمع او قال اعطني حقي والا آخذ منك يوم القيامة عشرين او قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل أو قال أطيب الحلال أن لا أصلي او اسجد للسلطان أو غيره أو قبل الارض قيل وهو قريب من السجود او قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود لي رزق ففي هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان أراد به التعليق كفر حالا أو تبعيده منه لم يكفر وكذا ان أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ما فيه فجزمه بأنه يكفر فيما لو قال له كافر أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الا الرضا ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر وكذا ما ذكره من الخلاف

فى الله تعالى يظلمك كما ظلمتنى ينافيه ما تقدم من الاتفاق على كفر من قال ظلمنى الله الا أن
يفرق بأن هنا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذى يتجه أنه ان نوى هنا
بيظلمك الله يخلص حقى منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان أطلق للقرينة بخلاف
ما اذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير
وكل منهما محال أما الاول فلأنه تعالى ليس فوقه من يحد له شيأ وأما الثانى فلأن العالم كله
ملكه تعالى واضافة الاملاك الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتنى فيما
سبق ذكرت فى هذه ما يقتضى الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا أقرب ومر أن الرافعى حكى
عنهم كفر من قال الله يعلم انى دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح فى كفر من قال الله يعلم انى
ما فعلت كذا وقد فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشئ على خلاف
الواقع ومر أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان أراد بذلك
الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح والذى يتجه فيما اذا أعطانى الله لا يكفر به الا ان
قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى
الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما والذى يتجه فى لولم يأكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ انه
لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعى النبوة
ويظهر كفر من طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين
بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان
من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو
ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتى فيه ما مر فى التسمية على نحو خمر ويحتمل
الفرق ويتجه فى لا أقول ولا أصلى ولا أزكى ولا أصوم او الصوم يضر ولا أحج أنه لا كفر فيها
الا ان أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة
بلا طهر مر تفصيله ويظهر فى هذا الذى قلت مثل السفهاء أنه لا كفر به الا ان أراد
الاستخفاف بالحكم الشرعى من حيث كونه حكما شرعيا وفى قول الزوج ان كنت الخ أنه
لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق اوقال ذلك رضا بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسى
مر حكمه وما فيه وكذا المجوسى خير من النصرانى وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر أنه لا كفر
بايش شغلى مع الحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا بان تجدنى الخ الا ان الله لا يقدر على أن
يجمعه به فى ذلك اليوم بخلاف ما اذا أراد أن له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به
والقول بالكفر فى أعطى حقى والا آخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان
اراد به ان فى الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلى
الظاهر أنه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هى من الحلال بل أطيبه وهذا كفر
بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان

أو غيره من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيه أمر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال أسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان أو غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال (الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر) اذا شتم رجلا اسمه من اسماء الانبياء صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء أو بعمل معي عمل السفهاء أو بغض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال لفقراء هؤلاء آكلوا الربا أو قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام أو قال أحب أيهما أسرع وصولا أو قال ما نقص الله من عمر فلان زاده الله في عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها يحتمله احتمالا بعيدا فربما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم ان ما في هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان ويجب أخرى كأكثر الصور الباقية قال (فصل آخر في الخطأ) لو قال الله يطلع من السماء أو من العرش او قال بين يدي الله أو قال يارب لا ترضى بهذا الظلم أو قال فلان قضاء سوء أو قال اعطيت واحدا وأخذته من واحد أو قال يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسائل خطأ لا يكفر بها والله الهادي الى الصواب انتهى وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في الرابع أقرب الى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث لخشية الكفر فيها اقرب على انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا وهذا غير كفر اتفاقا كما افهمه صنيعه فان لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان المسألتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انفرد به عن الرافعي فنقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشفاء فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها أو عبارته قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفي ثم قال لقيت في مرضي هذا مالو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر رواه لو قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم أسود او توفى قبل ان يلتحى أو قال ليس بقرشي فهو كافر لانه وصفه بغير صفته فنفيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة أو انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها أو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك فى تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وان أظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار أو المشى الى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى ان هذه المسماة بمكة هى مكة أو غيرها فكل هذا وشبهه لا شك فى تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس فى خلق السموات والارض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الانبياء والله تعالى انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة والاصحاب الشفاء لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد تأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووى عفا الله تعالى عنه شيأ من الخلاف فى المسألة الاولى أعنى مسألة المريض اذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى انه لا يكفر والذى عندى أن يفصل فيقال ان أراد بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سلفت له أو نحو ذلك لم يكفر وان أريد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر أو انه تعالى لا يجب عليه الاصلح أو أطلق لم يكفر وفى الشفاء عن ابن أبى زيد قبل هذه المسألة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما أردت أن ألعن الشيطان فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضيته مذهبنا قبوله وما قاله فى المسألة الثانية متجه أيضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما مر عن ابن عبد السلام عن أبى حنيفة وقواه من أن من قال أومن بالنبى وأشك فى انه المدفون بالمدينة أو الذى نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا أنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك فى ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من انعظائم فى الدين وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه ورا القاضى رحمه الله تعالى أن مجرد التكذيب عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا ويشبه ما مر من أن انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين

كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لأن الأسود لون مفضول انتهى وإذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه أنه لا فرق على أن إثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا مشعرة بنقص لأن صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة إليها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي أن إنكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل إنكار المعجزة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحصل ما قاله في المسألة الثالثة ما إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول ملك عليه وإلا فالذي ينبغي أنه لا يكفر والظاهر أن ما زعمه من دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم إلى ذلك الأكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا وإن كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالإجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالإجماع متعلقا به أيضا وقوله وإن من لم يكفر إلى آخره ذكر فيه الإجماع وجعله حجة على كل من ذهب إلى أنه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم إذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار إليها القاضي على تقدير كونها عبارته والاقتصاد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا يفيد ما فيهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الأول أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلا فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره لا ينقص الغزالي إلا حاسد أو زنديق واعلم أن ابن المقري ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر وقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع إليه وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصاري في شرحه للروض ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في إفتاء طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه أنهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا وأضلوا لا سيما ولعل ابن المقري أشار إلى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة

أو تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر
أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة
لان جاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده أن
تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الامة وبما يستلزم أيضا انكار صحبة أبي بكر وقد مر أن
انكارها كفر فزعم كفره رضي الله تعالى عنه يكون كفرا بالأولى ومن ثم قال الزركشي
والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن
تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن
غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما صرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح
المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به
أيضا كلام السبكي في فتاويه فانه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج
لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه بما يعلم من فحواه
انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في
كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير
كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره
كتكفير الخوارج بابطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه
ويعترفوا به أو ينكروه من أصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم ينكرونه من أصله وحينئذ
فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما
ذكره في المشي الى الكنائس مر ما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا أن يفرق بأن
الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه
بدين الاسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار مكة الى
آخره ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر
متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله أو قال ليس بمعجز بذاته وانما
هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة
وكلام القاضي هذا الذي أقره النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره
لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز
من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير
قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلا قال لآخر أنا عدو لك
وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى من كان

عدوًّا لله الآية وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوّي فقتلت ومن سكوت خالد رضي الله عنه قتل من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك واعترضه بعض أئمتهم ممن مال الى الاول أن الاول نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس بعكسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لنفسهم منزلة بذلك بقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على أن عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب وبأن افتاء ابن عتاب انما هو لان ماذكر في قضيته صريح في التنقيص فالمحقق أن قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما أما على قواعدنا فالذي يظهر انه ردة وفي الشفاء أيضا يكفر من ذهب الى أن في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى أن توصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله ويكفر أيضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها ومن نودي فأجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء أحببت ذكرها لقصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو الحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازراء أو التصغير بشأنه أو الغض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الاجماع وسيأتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعده ذ

الكلمة تنقيصاً له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سائر الانبياء به صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل أو بشيء من
المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى
وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه
وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم أو مزره وسخ وأراد
به عيبه قتل وبه يؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في
ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحاً في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فالظاهر
انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصاً وفيه عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم
الجمال يتيم أبي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازدراء
فان ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحاً في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازدراء
كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابن أبي زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل
قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق
رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً ثم قال أردت برسول الله
العقرب انه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل أد
واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت أو جهلت فقد جهل وسأل انه يقتل ومذهبنا
قاض بذلك أيضاً بل الذي يظهر ان مجرد قوله أد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم بقصد عدم
المبالاة كفر أيضاً وعن فقهاء الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيماً
وختن حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافي ذلك
بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافياً في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله
عليه وسلم وعن أبي المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه
تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه
ليس صريحاً فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر
التعزير الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك أقول حكم من غمصه
أو عيره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض
جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة في زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له
ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة
ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه
اتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو نقص في مرتبته أو شرف
نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام

وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا شيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فان أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي أو الحلق أو أراد به اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه أي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد باللفظ بكفر مما مر أو غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني أقرب وحكى عن أئمة مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب فندق أي خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن أبي زيد ان من قال لعن الله العرب أو بني اسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذا لو لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي

صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم أرده لان اللفظ ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء لانه لم يعلم انه قصدهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا الا ان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الى ان يلتقي آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آباءه الى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد عليه بشئ قال له تتهمني الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب ومن كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد تنقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له فمن ذلك المسائل ان يقول ان قيل في سوء فقد قيل في النبي وان كذبت فقد كذب الانبياء أو ان أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الالسنة ولم يسلموا أو صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي بآبائهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع في أشعار المتحرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي

انا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في ذمهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن هانئ

في حسن يوسف الا انه ملك * فلا يباع ببخس النقد معدود

ومنها قول أبي العلاء

كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد ضاهوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هانئ الاندلسي ومن كلام أبي العلاء الذي ليس من صرائح الكفر قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله في الفضل الا انه * لم يأته برسالة جبريل

وانما لم يكن كفرا الآن ظاهر قوله الا الى آخره ان الممدوح نقص لفقده ذلك فان أراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان أقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الآخر

واذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحي جبرئين

ونحوه أيضا قول حسان الاندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون

كأن أبا بكر أبو بكر الرضى * وحسان حسان وأنت محمد

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمما أنكر على أبي نواس قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصا موسى انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله على نبينا وعليه وسلم وان كان انما أراد بها نجما معروفا فانها اسم له وكف الخصيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم أيضا ومما كفر به قوله في محمد الامين وتشبيه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها * خلقا وخلقا كما قد الشراك

وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة ومما أنكر عليه أيضا قوله   كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نفره

لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تأديب من عير بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا لقد أخطأت الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله ومنها ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير ولحس كأنه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما

السب فيه إنما حبب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ
من كلامه ان ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر بل أيضا صرح
بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة
والنبيين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه أو حققنا
علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة
الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من
الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول
الخبر بهم فأما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء
كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان
فليس الحكم في شأنهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر
من يتنقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة
هاروت وماروت في آيتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة
وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي
وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج هذه القصة بأسانيد صحيحة
ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي من أنكر نبوة أحد ممن
ذكروه ومن أهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك وعن القابسي أيضا ان شابا
عرف بالخير قال لمن قال له انك أمي أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا يكفر بذلك وان اخطأ
في الاستشهاد لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن
قال لمن ينقصه انما تريد تنقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لانه لم يقصد السب وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل
حسن في حاكي السب ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف بقائله والانكار عليه
فقد يجب وقد يندب وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في
كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وان كان على وجه الحكايات والاسمار والطرف وأحاديث
الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ
الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه
أشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك
كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى
على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا
ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه
نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به

صلى

صلى الله عليه وسلم كفر وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته
انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله أي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر هو عند الرضا بذلك
واستحسانه لا ان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك
ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه وما
يطلقه من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء
حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو أن ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة
ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من أهل العلم
وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا يفقهه أو يخشى به فتنة فقد كره
بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق
ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الانبياء عليهم أفضل الصلاة
والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث بها الا بالصحيح وانه
كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها اذا كثرها الاعمل تحته وانما أوردها صلى الله عليه
وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما أشكلت
على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما يشير للعوام
ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما والا فالذي ينبغي
الكراهة هذا وفي الانوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وان
كان في ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذورات
وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف أو التوراة أو الانجيل أو الزبور كفر وانه لو
قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر أو عالما فلا
وانه لا كفر بالاقامة في بيعة أو كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي أفضل من النبي أو المرسل اليه
أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة وانه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر
وانه لو استحل ايذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء
غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر وان من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن
سب الصحابة أو ستنا عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق واختلفوا
فيمن سب أبا بكر وعمر وقال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه
لو قال الروح قديم أو قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام أو قال
انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية أو قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو قال انه يرى
الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها أو ان الله يحل في الصور الحسان أو قال ان الحق يطعمه
ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه أو قال أنا الله
أو هو أنا أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة وأعمال البر الشأن في عمل الاسرار أو قال

سماع الغناء من الدين وانه أنفع للقلوب من القرآن أو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير
طريقة العبودية أو قال وصلت الى رتبة تسقط عني التكليف أو قال الروح من نور الله فاذا
اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى مرتبة خلصت
من رقبة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقني
والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني أو قال يلهمني ما احتاج اليه من أمر ديني فلا احتاج الى العلم
والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه
بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل
الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان
ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع انتهى
حاصل ما في الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى
على أحد منهم والذي يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا على مشروعيتها من الدين
بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن انكار أحدهما كذلك خلافا لما
يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط
المذكورة وان محل تكفير مستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ الا انه ظني فله شبهة ما
تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها
اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشي
صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في الاطلاق ذلك
نظر والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام مقتض للاحاطة بذاته تعالى لما مر أن الاصح انا لا نكفر
الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقاد للوازم قواهم كالحدوث أو ما هو نص فيه كاللون
والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام
وان الله يطعمه ويسقيه أو انه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة
خلافا لما يوهمه كلام الانوار أيضا وكذا القائل دع الصلاة الى آخر ما مر فيه لا يشترط في
تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة مثلا الشأن في عمل السر وكذا زاعم
ان سماع الغناء من الدين وانه أنفع من القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي
أحدهما وهذا الذي حققته به جميعه لم أر من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتأمل فليتنبه لذلك
ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم ومر منها جملة وحاصلها ان من كثير
منها ان من قال عمل الله في حق كل خير وعمل الاهرمني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما
أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات
المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال ان الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر وان من قال يد

الله

الله يده فقيل لا يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة
وانهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني أو الله يعلم اني دائما اذكرك بالدعاء
أو اني أحزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي وافرح لفرحها انتهى والذي
يتجه ترجيحه في الاولى أنه ان أراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفي الاخيرتين ان
أراد حقيقة الدوام في أولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع
ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل
ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا وأما اذا أراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له
الا تقرأ القرآن أو الا تصلي فقال شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى والذي يتجه ان
محل الكفر هنا ان أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن
وقوع ملل في النفس وبأنها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل
فقال العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى ان ضاق قلبي أو
قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد
صل فقال لا أصلي فان الثواب لمولاي كفر الجميع بما ذكر في الجميع انتهى وله وجه في غير
الاخيرة وذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت
وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشبع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه
اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح فهو غاية الذم
والاستخفاف وأما الاخيرة أعني قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء
ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله فقال ايش يكون لا حول أو ايش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى قلت وكأن وجهه ان
هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قائل ذلك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق
القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت
الجرس كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك
الاستخفاف أو الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال ايش في المحشر
كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلالا فقال أحضروه حتى أسجد له كفر انتهى وفي اطلاق
الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بأن
سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم
ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود
للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به أو لا يكون له قصد وانه
لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفر انتهى ويتجه ان محله

فمن أرادت حقيقة العموم الشامل للانبياء أو أطلقت بخلاف من أرادت تعاضيد ذلك وانه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أى شئ أعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفى الاطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرها وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا هو شئ كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به فلا شك فى كفره حينئذ وانه لو أعطى خصمه فتوى عالم فألقاها بالارض وقال أى شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال أى شئ عملت حتى أتوب كفر انتهى وفى اطلاق الكفر فى هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافى وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من أمور الآخرة التى لا تظهر فائدتها الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن الاطلاق القول بالكفر فالذى يتجه انه لا يكفر الا ان أراد انه لم يعمل معصية من أصلها المامر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو أكفر منى كان كافرا اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع فى العزيز بالعجمية وترجم عنه بما سمعت ما فى أكثره من النظر وترجيح خلاف الاطلاق فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من من القمولى وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشئ مع ظهور ما قدمته (فرع) قال بعض المالكية أيضا من قال ان كان قيل فى حقى أو حق فلان أو ان جرى له كذا فقد قيل فى حق الانبياء أو جرى لهم حرم عليه الاطلاق ذلك لان ما نتقص به يضيفه للانبياء فيؤدب وتوهم بعضهم من كلام الشفاء السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالى أول منهاجه ردا على من تكلم فى كلامه وأى كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام أصحابنا أبو منصور البغدادى انه قال فى جواب من طعن فى الشافعى رضى الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه فى الراجح من القولين له وليس الشافعى أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف فى قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ أبو اسحاق ردا على من طعن على الاشعرى وأصحابه واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعى ما مر قال وليس فى مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من فى قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى الاكابر قال بعض المتأخرين بل الاطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد

ما قاله الشافعي أو أطلق وإذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك
طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مر أو خالفوه * وحاصل عبارة الفروع ان مما
يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء
النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر ويكفر جاحد
تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم
ويدعوهم ويسألهم قالوا اجماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتي بفعل أو قول صريح في الاستهزاء
أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبي
أو أمر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل سنة متواترة وخالف
فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الاسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبي سلول
وان أظهر انه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق كقوله تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله الآية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق في الافعال لا كفر به
كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاباحته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله وأورد عليه يزيد
ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه من عدم
الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكون حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده
ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره
حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم
الصليب مثل ان يقبله ويتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل
انه ردة وهو الارجح لان المستهزئ بالكفر يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم
ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه أو طلب ان يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلق
أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى
حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في أكثر ما ذكر
وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعي اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء
ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فما هو كفر ان يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم
لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلانا الكافر في النار لان ذلك طلب لتكذيب الله
تعالى فيما أخبر به وهو كفر وكأن يسأل الله تعالى ان يريحه من البعث حتى يستريح من
أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد
فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة أو يطلب ان الله يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات
الموت أو ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل
الفساد والتكفير بجميع ما ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول
قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاقوال الا ان أراد مع ذلك

عدم حقيقة مادل على الوقوع أوعدمه أوانه يتطرق اليه الكذب أوشك في ذلك اما اذا لم يكن له فيه دليل وأراد ان الله لا يجب عليه شئ فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول هذا من طلب مالا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس الزام الكفر بأولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا أولى استغنايا للايمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا أيضا ان يطلب الداعي نفي مادل السمع القطعي على ثبوته مما يخل بالجلال الربوبية كان يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت مادل القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يطلب شوق الداعي الى ربه فيسأله ان يحل في شئ من مخلوقاته حتى يجتمع به أوان يجعل التصرف في العالم بما أراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ومايعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها أعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والسؤال كفر وان لم يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لانه طلب استبداد وهو كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر أن من شك في سلب صفات الذات عنها أوانه تعالى يحل في شئ أو يحل فيه شئ أوان له ولدا أوانه يلد او يولد كفر ولا شك ان سؤال شئ من ذلك انما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ماذكره عن الصوفية فيه نظر لانه يلزم عليه نسبة النقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطي فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيأ أوهم بشئ فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافي واعلم أن الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دالة على ان كل مايمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كالوتزوج أخته بظنها اجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء الى محرم وغيره والحال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من أحكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان أردت فانه جمع في ذلك فأوعى اسأل الله قبوله وتيسير اتمامه في عافية بلا محنة ﴿تتمات وفوائد منها﴾ قدمر أن السحر قد يكون كفرا وغرضنا الآن استقصاء مايمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته

و بيان

وبيان احكامه ردعا لكثير ين انهمكوا عليه وعلى ماقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهب ناقى السحر مابسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أوقمر اوكوكب اوغيرها اوالسجود له أوتعظيمه كما يعظم الله سبحانه اواعتقاد أن له تأثيرا بذاته أوتنقيص نبي أوملك بشرطه السابق أواعتقد اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والاقتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبي جعفر الاسترابادي وسياق الخلاف يدرأ بشبهة ويأتي الساحر بفعل أو بقول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الى بدنه من دخان أوغيره أودونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر اوسحر له أوتكهن أوتكهن له ومن مستحسناته وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعله اوانه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو مافي الوسيط كآلات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرر ممن لم يعرف به حقائق الاشياء وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة وأما الحديث الصحيح كان نبي يخط الرمل فمن وافق خطه فذاك فمن علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما أم ذميا كالزنديق ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسئلة فيه استشكال ماذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أوذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان تستر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم اعلم ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذمي الا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر أهل ملته ادب الا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفر فقال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ماشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل ونحوه لم يكفر وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم يصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب و يعتقد انها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول أن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر وان الاصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في

شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ولو قال الانسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا أو أنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم قال القرافي هذه المسئلة في غاية الاشكال على أصولنا فان السحرة يعتقدون اشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم كفعل الحجارة المتقدم ذكره قبل هذه المسئلة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار أو في قبور الموتى أو في باب يفتح الى الشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال وأن تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدره الا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة في ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشئ مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما ان صرح بنفي ما عداها وأما قول الاصحاب انه علامة فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا أرادوا الخاتمة فمشكل لانا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا انه لا يكفر حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب أن لا يقضي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل مزج القوى

السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الجدول الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي أيضا والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات فالسيمياء عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذذاك وقد تكون لاحقيقة له بل اهي تخيلات والهيمياء امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصوا الواحد بالسيميا والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا انه يؤخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شأنه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة احجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس مما ذكره الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما قال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الامراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى يأتي من يقتله أماموته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف احوالهم في ذلك فهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر انما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر ولا يخطئ غالبا ثم تجد واحدا له خاصية في علم الكشف وآخر في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس ما نقل وفي الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم تقتل شخص مات ثم اذا شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولابد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا يكون شكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر وهو لتيسير العسير واخراج المسجون ووضع الجنين

وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه
والرقى الفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقال
لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة
وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا فنهى الامام مالك رحمه الله
تعالى عن الرقى بالعجمية والعزائم كلها يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه
الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الاسواق
ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم
عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس
وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الارض
دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك
الملائكة ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة اسماء أمرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها
أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل
من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم فيحكم فيهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله
الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها اعجمية لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة
أو مكسورة وربما اسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ
آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب
والجان فيزعمون أن للكواكب ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلي شيء خاص على الذي يباشر
البخور وربما قدمت منه افعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك
الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ينادي بلفظ الألوهية ونحو ذلك
ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيآت المشروطة كانت روحانية
تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيأ فعلته له على رغمهم وكذلك القول في ملوك الجان على
زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل
بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد ان علمت حكم الساحر على
مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على
غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد
لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله قال في الترغيب هو أشد تحريما
وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد في كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول
يقتل وهو أي الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن
ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو
بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال

أصبت بحدسي وفراستي فإن خبر قوما بطريقه أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد
وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على
الحوادث الأرضية من السحر قال ويحرم إجماعا وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل
العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك تستجلبه وتوجده وأن لهم من ثواب الدارين
ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر وقيل ولو بالقتل
وقال القاضي والحلواني إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ
والقائل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر وكف
عنه وإلا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الإمام أحمد رضي الله تعالى
عنه في الحل للسحر أي لأجل إزالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنا عمن يأتيه مسحورة
فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من
الضرورة التي يباح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الأصح وفي التبصرة إن اعتقدوا جوازه
وفي عيون المسائل أن الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي
بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فأما من يسحر
بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه
أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف
أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما
إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا
ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر
في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة
ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله
خاص وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر
وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق أنه رواية مخرجة
من الممسك والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما
يقول قيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين أحدهما تشديد وتأكيد
نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الإسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع
وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة
زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق
ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو تنقصه ولا الساحر
الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه
ويكفر هو ومن يعتقد حله وأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فإنه يقتص منه إن قتل

يقتله غالبا والا فالدية ومثله عذر وقال بن حبيب الطاعر وضارب بعصى وشعير وقد صاح ان لم يعتقد
اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم تعلمه ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر
الضر ورقا تمسي وبقيته مثنا فوانه لا بأس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن
فيه وهي ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان في
فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل
المتلى علما يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا
وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه
الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس
الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل رضي
الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا فلا وقالت
القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يؤثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سحرت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد أطبقت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين أنه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه قد يأتي بالخوارق على
اختلافها والجواب ان السحر أنواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني ان اضلال الخلق
ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما يتيسر ذلك على الساحر وكم من ممكن
يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة
من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وغيرهم مما
يتوهم انه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين
والكلام عليه من ثلاثة أوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما
الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس
فيها شئ خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير ان تلك
الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير يعمل منها الكيميا والحشائش
التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تعدو
عليه النار فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها
وكذا أسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية
غير ان الذي يعرف تلك الاسباب قليل في الناس وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلا
ولم يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل
بالامر يقول ما يدريني ان هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين أحدهما
ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمله حتى ان أهل هذه الطرق اذا استدعاهم الملوك

ليصنعوا

ليصنعوا لهم هذه الامور ويطلبون منهم أن يكتب اسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم لمن سمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين أي لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فمحمد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وأدبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روى أن عليا جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وانهم تكلموا في الباء من بسم الله من العشا الى أن طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم الا أصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك أيضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى أن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطئ زنا وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من أحدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فان أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط صحيح لكن محله في وجوب القضاء بعد الاسلام أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام على أن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع

أعماله وانما الذي يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقييد الآية الاخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة ومنها أن من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الاصح وأما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بتنقيصه صريحا أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في حكم قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا أو نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذا مما تقدم عن الشفا وان سب نبيا أو ملكا وان عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف أو غير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا أن يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وانتهى واستدلوا على ذلك بامور (الاول) بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ماذكر فقد أبعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية ان اذى الله واذى رسوله كفر نعم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف للمؤذى فان زاد كان اضرارا (والثاني) بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله (والثالث) بخبر أبي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف أي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجانا وفي رواية فانه يؤذى الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بأذاه فدل على انه لم يأمر بقتله للاشراك وانما أمر به للاذى (والرابع) بما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح آمن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فلما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا هلا أومأت الينا فانا لا ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الاعين (ومنهم) عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن يغنياه وروى البزار أن عقبة بن أبي معيط نادى يا معشر قريش مالي أقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله * وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله فقتلها فأخبر النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه أو تنقصه او الحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم و بعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقي الحكم على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده أن يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك (والخامس) باجماع الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمه المتنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان أسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالآيات ليس فيها الا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق أما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم في ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعوته الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتميم في قتل عقبة سببين كفره وافتراؤه عليه وافتتل كعب سببين ايذاء الله وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث عليا والزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لتكذيبه مع كفره على ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به محاربا لله ورسوله وسعى في الارض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التي هجته اعماه ولكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم (والخامس) انه لا دليل لهم الا ان ذكر واصورة فيها انه لما ظهر عليه الكفر بسبب السب تمرد ورجع واسلم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في انتقاشه لا يسع من هذا القبيل وبهذا اندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من لم اسبه بل عاعمر قال من المسلمين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ومن قال

اعدل ومن قال أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجده لنوحمن قال ليخرجن الاعز منها الاذل
ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول
بقتله أيضا لكفره وانما الدليل ان لو رد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول
لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة
فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا
من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام
يرفع حتم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل
ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الا ردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وهلا حينئذ من دون ذلك لان الغرض انه حد لا ردة
فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس
اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج
عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبه لما وقع في الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على
أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم
كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا العموم قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وقوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله
ومن ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه
الآية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية
أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت
فتأمل عمومه قوله أو غير ذلك قال الامام النجم بن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي
وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين
اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل
حدا بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله
جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب
على القذف لانه يوجب الحد بعبرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بعبرة واحدة
بعد التوبة للردة بعبرة السب فكان القذف أفحش من السب وأما ما قاله السبكي من ان ساب

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل توبته فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه معترفا بانه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفاء عن أصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سبه وقذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني انتهى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي أي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي فقال ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبيينه اشكل والمفتي بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي ينفصل و يلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي أو القاضي بحق له أجر عظيم والمفتي أعلى والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن أطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير أو نحوه فان القاضي يبحث و يستكشف أكثر من المفتي أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي أعلى من القاضي فانما يتضح فيما أومأ اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى أما بالنسبة لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر ان الاول أفضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتعصبا أشد مما في الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان أفضل الاعمال أشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال أفضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وافتى أيضا فيما نسب اليه مكفرا كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي بينة زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي أراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لانه قد يكون بريا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الآن

عصمة دمه مقطوع به أما بفرض انه برىء فواضح أو انه فعل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته ثابتة
قطعا والحكم بالحق حق ولا يقدح فى ذلك ان اسلامه الآن انشاء وشرط الحكم بصحته سبق
مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهى مستندة الى مقطوع به اسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر
الشك فى تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل فى شراء جارية بعشرين انما أمرتك بعشرة فانه
يحلف وتقع الجارية لظاهر الوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان
كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها أو بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه
ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك
فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما بالشراء الاول أو الثانى وان كان
منهما لا بصحة الشراء الثانى لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا
حكما وجاز حكمه بذلك مع انه لم يتعين سببه فكذا فى مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام
المستمر او المنشأ ولنا ان نقول له هنا أيضا ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من عدم
الحكم بصحة الشراء الاول بان البيع يشترط لصحته أمور منها الملك ونحن شاكون فى ملك
الموكل وشاكون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثانى للشك
فى سببه وأما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلفظ بكلمة اما اقرار كلا اله الا الله الخ
واما انشاء أو محتمل لهما كأشهد ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها
ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وبأى معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء
صحيح ومعنى صحته ترتب أثره عليه ومن آثاره عصمة الدم ووجوب ما فيه فاذا حكم القاضى
بذلك فمعناه انه ترتب هذه الآثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه ان الالفاظ التى يصير
بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار الى أقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ
مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود
معناه انه كاف فى صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ آخر وفى منع
اباحة دمه شئ صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضى رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده فى غير
هذا الان الصورة انه ادعى عليه انه صدر منه ما ينافى الاسلام فالقاضى انما يحكم
ليدرأ عنه القتل عما يراه ومنها لو شك هل طلق أو لا فليس له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد
ذلك ثلاثة أقراء بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته
تلك وان كان حين الرجعة شاكا فى صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه
بمكفر لا يلتفت اليه ويحكم بأنه ارتفع أثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره
فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال أنت حرام لم يمكن الحنفى
وان كانت الكناية عنده بائنا أن يحكم عليه بذلك لان الشافعى منعه من ذلك بحكمه
السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة فى

اعتقاده المراجعة ففي سواء أطلق بصريح أم بكناية ومنه لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وان لم يكنه أنت طالق فطار وجهل فالهما كم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بختلف في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان انه غراب فليس للحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل تبين أحد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يصح حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجاهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشئ وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا الغيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان عرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه حكيناه في مسألة الترس وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي أن يحكم بعصمته فرارا يمنعه لزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه بمنعه ومنها لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان أقامها عند حاكم آخر فان علم أن الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له مما نسب اليه ويتوقع ثبوته وهذه المسألة ينبغي أن تحرر ويعتني بها فان الناس يحتاجون اليها وقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اراد الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط أو لعدم نظر في المسألة مع اني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قيل له ان أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن أمره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بأنه لو شهدا عليه بالردة قبلا وان أنكر فعليه أن يسلم ولا يفيده اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده أيضا الحكم باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه

فيشهد لما قلناه أن قول كالمعموم للعمل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله للمتلا الكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالأولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن العاص قال الشافعي اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة فلو ادعى عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض ماذكره السبكي الا أن يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا أيضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين و يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم (وسئل) السبكي أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فأجاب من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر أو اعتقد أن الكواكب تفعل بنفسها أو انه يقدر على قلب الاعيان و يقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره كما كونه قتل بسحره و يقتص منه بشرط وما عدا ذلك يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أي كما في الحالة الأولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس أي كما في الحالة الثانية والحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر و بنته على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع أشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنى ولا قتل أشبه بهما (وقد سئل) الزهري شيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما عمن سحر من أهل العهد فقال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب وسئل السبكي أيضا عمن قال ما أعظم الله فقيل له لا يجوز فأجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى أبصر به أي الله وأسمع أي ما أبصره وما أسمعه فمعنى ما أعظمه انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما سائغ ومرجعهما أمر عظيم يصح أن يراد بما أعظمه و بلغني عن شيخنا أبي حيان انه

كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت أماط من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما أنت من رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانبارى عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شئ أحسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب أن يقدر هنا شئ أعظم الله والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما أقدر الله و يلزم من قال انه فعل أن تقديره شئ أقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل وأجاب البصريون بأنه لا محذور لأن التقدير شئ أعظم الله أي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشئ اما من يعظمه من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى أي انه أعظم لذاته لا لشئ جعله عظيما فرقا بينه و بين غيره وحكي أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة وهو أن التقدير شئ أحسن زيدا فأورد عليه ما أعظم الله فالتزمه فيه فانكروا عليه بأنه عظيم لا بجعل جاعل وسحبوه حتى قدم المبرد فاقتصوا ان قبيح انكارهم عليه وفساد ماذهبوا اليه وقيل قولنا شئ أعظم الله بمنزلة الاخبار بأنه عظيم لا شئ جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما أقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة أمرا وان شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بيناه انتهى كلام ابن الانبارى وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ فانه غير مستند وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب و يحتمل الاوجه الثلاث التى ذكرها أو يجعل مجازا عن الاخبار وأما انكار اللفظ فلم ينقل به أحد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتأويل الشئ على ماذكر وذكر أبو الوليد الباجي في كتابه السنن أدعية منتخبة من غير القرآن من جملتها ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطاك على من سألك وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبي بكر تربا فمر به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال ألا ترى ما فعل هذا السفيه قال أنت فعلت ذلك بنفسك فقال أبو بكر أي رب ما أحلمك ولو لم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كان مرسلة وفي الكشاف في ذا الجلال والاكرام معناه الذي يحله الموحدون عن التشبيه بخلقه أو الذي يقال له ما أجلك وما أكرمك وفيه في أبصر به وأسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان أمره تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك ألطف الاشياء وأصغرها كما يدرك أكبرها

حما وا كثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاش لله ما هذا بشرا
تنزيه تعالى من صفات النقص والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما حاش لله
عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر أبو محمد عبد الله بن علي بن ا...
الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعظم الله أي شيء أعظمه وفسر ا...
بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنعه ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون النفس
عظيما لا لشيء جعله عظيما قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما * انتهى وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح
الايضاح يفسر ما أعظم الله بشيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال
المتنبي * ما أقدر الله ان يخزي خليقته * وأقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على ذلك
الولي أبو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم أحدا من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق
هذا اللفظ أي ما أعظم الله ما أحلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن
صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل أبصر به وأسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا أحد
أبصر من الله ولا أسمع وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة أيضا فالمانع
لذلك ان كان استناده الى ان أهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا فمثل
هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان أصل
وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تبنى ألفاظ الناس على دقائق أهل
العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافق مقصودهم بما لا انكار فيه من غير اخلال بالأدب
بالرب جل جلاله ان يقدر شيء وصفه لذلك وهو ما نفسه أو ما شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره
كذلك وأفتى السبكي أيضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاءني جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه
العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وأبو زرعة فيمن قال لآخر سألتك ان تهجرني في الله فقال
هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فان أراده ضربت
عنقه ان لم يتب فان ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر فان أراد أسباب الهجرة التي هي لاجل الله
فكأنه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه
لاحتمال اللفظ له أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا
حتما لازم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن
يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لشاعة ظاهره وأفتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده
في انسي تحاصما فقال أحدهما للآخر احلاف ما تلك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو أردت
ان ... الا ... وفرضت كفرت الى كفر هل يكفر بذلك أولا فاذا يلزمه فاجاب يكفر
بذلك ان ... غيرها ... من أنواع الاذاعة فلا يكفر لكنه ... وتكذيب بحرام فيلزمه التعزير
... الرادع له ولا مثاله عن مثل ذلك ونحو من تلفظ بالدواهي بالجملة وهو ... ن

ـة لا يكون مسلما بذلك كتطهيره في تكبيرة الاحرام * حرمنا الله تعالى على النار
من حملة أوليائه المقربين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام
الى ان نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
علينا بالاخلاص والنجاة من سائر العلائق حين لا مناص ونفع بما أفتاه الخاصة
والعامة وتقبله بفضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه كريم
كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ماشاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لا قوة الا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني
ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته
كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
كلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله تم طبع هذا الكتاب الذي صغر حجمه وكثر نفعه لدى أولى الالباب
فهنيئا لمن أتقنه واجتنب القواطع وعض عليه بنابه الزواجر والروادع وقد
التزم طبعه بالمطبعة الوهبية البهية احدى المطابع المصرية المكرم
الشيخ عبد الله البار سلك الله بنا وبه سبيل الغفار مصححا بقلم
المتوسل بالنبي الامجد محمد البلبيسي بن محمد وذلك
في أواسط ذي الحجة الحرام ختام عام ١٢٩٢
اثنين وتسعين ومائتين بعد الألف من
هجرة من تحلى بأكمل وصف صلى
الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وشرف
وكرم
تم